

وسائل الشيعة

[543] (15490) 5 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد (1)، عن عبد الله بن سنان، أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حج علي بن الحسين (عليه السلام) على ناقته عشر سنين ما قرعها بسوط، ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط، 52 - باب أنه يكره أن تعرق الدابة أن حرت في أرض العدو، بل تذبج، ويكره أن ينزى حمار على عتيقه. (15491) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا حرت على أحدكم دابته (في أرض العدو في سبيل الله) (1) فليذبحها ولا يعرقها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2). ورواه بإسناد آخر يأتي في الصيد والذبائح (3). (15492) 2 - وبالاسناد قال: قال: أبو عبد الله (عليه السلام): لما كان يوم

5 - المحاسن: 361 / 93، وأورده في الحديث 11 من الباب 10 من هذه الأبواب. (1) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير الباب 52 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 49 / 8، والمحاسن: 634 / 126. (1) في المصدر: يعنى أقامت في أرض العدو أو في سبيل الله. وكتب في هامش المخطوط ما نصه: مكتوب على الهامش، ولير. (2) التهذيب 6: 173 / 337. (3) يأتي في الحديث 1 من الباب 39 من أبواب الذبائح. 2 - الكافي 5: 49 / 9. (*)